

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

قوله وفاسده ما اختل فيه شرط غير ذلك .

أقول قد قدمنا أن هذا مجرد اصطلاح توافضاً علينا فجعلوا اختلال بعض ما ذكروه في شرط البيع مقتضياً لبطلانه وبعضها مقتضياً لفساده وكل هذا تلاعب بالكلام ولكن هذا التلاعب قد رتبوا عليه أحكاماً شرعية فالعجب من ترتيب أحكام ١٠ على الاصطلاح الذي هو مجرد تلاعب والحاصل أن الصحيح هو ما أذن ١٠ به من قوله تجارة عن تراخيص ولم ينه عنه الشارع ولا ثبت عنه ما يدل على عدم جواز التعامل به وما عدا هذا فهو باطل رد على فاعله لأنه لم يكن عليه أمر الشارع كما قال كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد لا يجوز لمسلم أن يدخل فيه فإن فعل فلا حكم لفعله ولا فرق بين ما يقتضي الربا وما لا يقتضيه وإن كان ما يقتضي الربا أشد تحريم وأعظم خطراً وأما قوله وما سواه فالصحيح فمن أغرب ما يقرع الإسماع له زاجر من ورع فضلاً عن وازع من علم يعلم أن هذه التسوية باطلة هي وما يتترتب عليها من الأحكام المستثناء إلى آخر الفصل فأياك أن تفتت بشيء منها فإنها سراب بقعة وظلمات بعضها فوق بعض .  
فصل .

والفرعية فيه قبل الفسخ للمشترى والأصلية أمانة وتطيب بتلفه قبلها وبفسخه بالرضا فقط ويمنع رد عينه الاستهلاك الحكم هو قوله ... وقف وعقد وبيع ثم موهبة ... غرس بناء وطحن ذبح الحملا ... طبخ ولت وصبغ حشو مثل قبا ... نسج وغزل وقطع كيف ما فعلا